

فتح المعين بشح قرّة العين

ال بلا انغماس في الماء فلو غسل أذنيه في الجنازة فسبق الماء من إحداهما لجوفه لم يفطر وإن أمكنه إمالة رأسه أو الغسل قبل الفجر كما إذا سبق الماء إلى الداخل للمبالغة في غسل الفم المتنّجس لوجوبها بخلاف ما إذا اغتسل منغمسا فسبق الماء إلى باطن الأذن أو الأنف فإنه يفطر ولو في الغسل الواجب لكراهة الانغماس كسبق ماء المضمضة بالمبالغة إلى الجوف مع تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعيتها بخلافه بلا مبالغة وخرج بقولي عن نحو جنازة الغسل المسنون وغسل التبرّد فيفطر بسبق ماء فيه